فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات
العرب وعرف شأن النزول ان يفسر
وان لم يكن من المتكلمين ولم يعرف وجوه اللغة
لا يجوز له ان يفسر الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية
لا على سبيل التفسير انتهى اقول وفي جملة محل البحث من لم يعرف
الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقائد اهل السنة
ويفسر على مقتضى العربية فلا يأمن من الخطاء فلا يفيد مجرد
معرفة وجوه اللغة بل لابد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له
بها كان من الموفقين فله ان يفسر ولا يلحق التفسير
بالرأي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات
واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم
النساء يحمل ان حمل على اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس
النساء وابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه وغير ذلك
مما لا يحصى الحادي والخمسون اخافة المؤمن من غير ذنب
والكراهة على ما لا يرى كالهبة والنكاح والبيع طب عن عمر
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من اخاف مؤمنا
كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيامة الثاني والخمسون

قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة
خصوصا كلام الوالد او الكبير في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر ان السلام
عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جهة ما يتوارد
او يدعوا او يفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في
اثنائه لما يشخص فيأمره ببعض حوائجه او نحوه وكذا التكلم
مع من في مجلس وعظه او تدريسه او من فوقه حين يتكلم
مع من هو غير مثله او سماله وهو مع الاعتقاد وكذا مجرد
الالتفات والحركة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه
بل على المتكلم ان يسير كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل
كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع
الا ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا حركة ولا تكلم خصوصا اذا كان
المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله الا ان يتزود لحاجة
واعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من قطعها الثالث
والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم
قبوله والطاعة في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي
والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ للاستاذ والمرأة
لزوجها والجاهل للعالم وهو قبيح جدا المستحق به التعزير

Copyright © King Saud University